

EP 1953

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ على النحو الآتى :

"على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٣"

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ا) محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بنداى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بنداى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلاات (بالانتداب)

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة

قائد جناح عبد الطيف محمود البنداى عبدالرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد هبة الشرباصى

قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٣

الموافقة على اتفاقية روما الدولية للطيران المدنى الموقعة بمدينة روما فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية روما الدولية للطيران المدنى الموقعة بمدينة روما فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والملحق بها هذا القانون ؛ صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير الخارجية

محمود فوزى

نشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الامداد .

قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المطبقة له والقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .